الأمم المتحدة

S/2001/1251

مجلس الأمن

Distr.: General
28 December 2001
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار١٣٧٣(٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من فنلندا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

180102 170102 01-71808 (A)
0171808

المرفـــق

[الأصل: بالإنكليزية]

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة فنلندا الدائمة لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وبالإشارة إلى المذكرة SCA/20/01 (6)، تتشرف البعثة بأن تقدم طيه تقريرا يعرض التدابير التي اتخذتها حكومة فنلندا لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) أنا-مايجا **كوربي**
السفير
القائم بالأعمال بالنيابة

ضميمة

تقرير مقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١*

فنلندا

تدين فنلندا الإرهاب بجميع أشكاله. فالإرهاب يمثل خطرا على إعمال حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون فضلا عن كونه خطرا على السلم والأمن الدوليين. وتؤكد فنلندا أهمية التعاون الدولي والعمل الجماعي واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك المكافحة باتخاذ التدابير التالية:

- تقديم المسؤولين عن أعمال الإرهاب للعدالة
- تعزيز دور اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب
- تعزيز التعاون عبر المحيط الأطلسي لمكافحة الإرهاب (تبادل المعلومات، والتعاون الفعال بين السلطات المختصة، والتعاون في قمع تمويل الإرهاب)
- التركيز على الجهود الرامية إلى تسوية الصراعات الإقليمية (لا سيما الصراع في الشرق الأوسط)
- تعزيز منظومة القانون الدولي
- على المدى الطويل، القضاء على الفقر وتعزيز الحكم السليم والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بهدف القضاء على دوافع الإرهاب
- تعزيز الصكوك الدولية المتعلقة بالحد من التسلح وأسلحة الدمار الشامل
- كفالة دور مركزي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أعمال مكافحة الإرهاب

* ترد المعلومات الشاملة عن التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي على نحو مشترك في التقرير المقدم من الاتحاد الأوروبي.

الفقرة ١ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ) – ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتخذت لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (د)؟

فنلندا عضو في فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال. وتبين التوصيات الخاصة بشأن تمويل الإرهاب التي اعتمدتها فرقة العمل في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بالإضافة إلى التوصيات الأربعين لفرقة العمل، الإطار الأساسي للكشف عن تمويل الإرهاب ومنعه وقمعه. والتشريعات الفنلندية السارية تفي بمتطلبات التوصيات الأربعين. ويجري حاليا استعراض للتشريعات السارية بهدف تنفيذ التوصيات الخاصة. وستقدم مقترحات بالتعديلات التشريعية اللازمة إلى البرلمان في ربيع عام ٢٠٠٢.

وفي حالات محدودة معينة، قد تكون أحكام القانون الجنائي الفنلندي المتعلقة بغسل الأموال مطبقة بالفعل حاليا فيما يتعلق بتمويل الإرهاب. إلا أن قانون مكافحة غسل الأموال الحالي لا يسمح بتجميد أموال المتهمين بالإرهاب ما لم يكن هناك تحقيق جارٍ متعلق بغسل الأموال.

ويجري تنفيذ ''تعليمات الاتحاد الأوروبي الثانية لغسل الأموال''. والجريمة التي يحملها قانون مكافحة غسل الأموال يمكن أن تكون أية جريمة. غير أنه بموجب قانون مكافحة غسل الأموال الحالي، لا ينطبق الالتزام بتقديم التقارير إلا على الحالات التي يكون فيها مصدر الأموال موضع شك. ويجري تعديل قانون مكافحة غسل الأموال لكي يشمل الالتزام بتقديم التقارير عن الحالات التي يشتبه أنها تنطوي على تمويل الإرهاب. كما أنه سيتم في هذا السياق استعراض الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات بين وحدات التفتيش المالية.

انظر أيضا الردود الواردة في الفقرات الفرعية ١ (ب) و (ج) و (د).

الفقرة الفرعية (ب) – ما هي الجرائم والعقوبات في بلدكم المتعلقة بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

لا يتضمن قانون العقوبات الفنلندي الحالي أية أحكام محددة بشأن الأعمال الإرهابية. وهكذا فإن هذه الأعمال تقع ضمن نطاق أحكام الفصل ٣٤ المتعلق بالجرائم التي تُعرض الناس للخطر. وإن الأحكام الجنائية المنطبقة تشمل، وإن لم تكن تقتصر على الأعمال الإجرامية المتفاقمة، وتعريض صحة الإنسان للخطر المتفاقم، والاختطاف. ومرتكبو جريمة توفير أو جمع الأموال لغرض ارتكاب مثل هذه الجرائم يعاقبون بصفة رئيسية على

مشاركتهم في الجريمة، شريطة أن يكون قد تم ارتكاب الجريمة المعنية. والعقوبة المفروضة نتيجة تقديم المساعدة أو المساندة ستكون لينة أكثر من العقوبة المفروضة على الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة نفسها. والعقوبة القصوى للمساعدة على ارتكاب الأعمال الإجرامية المتفاقمة، وتعريض صحة الإنسان للخطر المتفاقم، والاختطاف هو السجن لمدة ٧ سنوات وستة أشهر. انظر أيضا الرد الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (هـ). والأعمال التحضيرية جارية لإضافة حكم صريح في قانون العقوبات يحظر تعمد تقديم أو جمع الأموال بأي طريقة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وهناك نية بأن هذه الأموال ينبغي أن تستخدم، أو في حالة معرفة أن هذه الأموال ستستخدم في ارتكاب أعمال إرهابية. ومن شأن ذلك أن يمكِّن فنلندا من التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. والتصديق على الاتفاقية وعلى التعديلات ذات الصلة على قانون العقوبات من المقرر أن تستكمل خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٢. وسوف يتم إجراء استعراض أكثر شمولا للفصل ٣٤ من قانون العقوبات من أجل إضافة أحكام محددة تتعلق بجرائم الإرهاب وذلك في عام ٢٠٠٢، وذلك في سياق التنفيذ الوطني للقرار الإطاري للاتحاد الأوروبي المتعلق بالإرهاب.

الفقرة الفرعية (ج) – ما هي التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟ ويستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

القاعدة العامة هي أن فرض الجزاءات المالية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة التي تفرض جزاءات مالية هما من اختصاص الاتحاد الأوروبي. ويتم تنفيذ كل قرار من قرارات الأمم المتحدة في الجماعة الأوروبية عن طريق الأنظمة التي وضعتها الجماعة وتعتبر بصورة مباشرة تشريعات منطبقة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وعلى الصعيد الوطني، يتم تنفيذ الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن للأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي بحكم ''قانون إنفاذ بعض التزامات'' وهنو قانون وضعته فنلندا بوصفها عضوا في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي (''قانون التفويض العام'' ١٩٦٧/٦٥٩). ويأذن القانون بتنفيذ قرارات مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي الملزمة والجزاءات المفروضة بموجب بعض أحكام المعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي (المادة ٦٠ والمادة ٣٠١). ووفقا للفصل ٤٦، الجزء ١ (١١) من قانون العقوبات الفنلندي، الشخص الذي ينتهك أو يحاول أن ينتهك الأحكام التنظيمية في نظام الجزاءات المعتمد على أساس المادة ٦٠ أو المادة ٣٠١ من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية سيحكم عليه بدفع غرامة أو بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين لارتكابه جريمة تُخل بالأنظمة.

واعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ لائحة تنظيمية (اللائحة التنظيمية للمجلس (EC) No. 467/2001)) ينفذ بها قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠). وبموجب اللائحة، سيجري تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى للأشخاص والكيانات الذين حددتهم لجنة جزاءات أفغانستان التابعة لمجلس الأمن، وترد قائمة بأسمائهم في المرفق الأول للائحة. وعقب القرارات التي اتخذها مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، قامت لجنة الجماعات الأوروبية في أربع مناسبات بتعديل المرفق الأول المذكور للائحة ٢٠٠١/٤٦٧.

وبغية تلبية المتطلبات الأخرى التي نص عليها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، اتفق مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر على موقف مشترك وعلى لائحة تنظيمية تشكل الأساس لتجميد الأموال وغير ذلك من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لشخص، أو لكيان طبيعيين أو قانونيين أو لمجموعة طبيعية أو قانونية ممن يحددهم مجلس الاتحاد الأوروبي. وبموجب الصكين المذكورين أعلاه، ستحظر أيضا إتاحة أية أموال أو غير ذلك من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأشخاص أنفسهم. ويتوقع أن يدخل تشريع الاتحاد الأوروبي حيز النفاذ في أوائل عام ٢٠٠٢.

ولائحة المجلس المذكورة أعلاه ستفي بالالتزام المنصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ١ (ج) و ١ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وبالتالي لن يكون من الضروري في هذا الصدد اتخاذ تدابير وطنية منفصلة. بيد أنه ستنشأ حاجة لإدخال تعديلات طفيفة على التشريعات السارية بغية النص على الجزاءات وتدابير المصادرة التي ستفرض عقوبة على انتهاكات اللائحة. وبالنظر إلى أن اللائحة ستستهدف الأشخاص والكيانات غير المرتبطة بأي بلد ثالث معين، فهي لن تعتمد استنادا إلى المادتين ٦٠ و ٣٠١ من المعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي وحسب، وإنما استنادا أيضا إلى المادة ٣٠٨ من المعاهدة. وبما أنه لا توجد إشارة محددة للمادة التي ذكرت أخيرا في قانون التفويض العام المذكور آنفا، سيتعين إدراج إشارة من ذلك القبيل في القانون عند دخول اللائحة التنظيمية حيز النفاذ. وسيتعين أيضا إدخال تعديل بهذا المعنى في القانون الجنائي.

الفقرة الفرعية (د) – ما هي التدابير المتبعة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

انظر الإجابة تحت الفقرة الفرعية ١ (ج).

الفقرة ٢ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ) – ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي بخاصة الجرائم في بلدكم التي تحظر '١' تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية و '٢' تزويد الإرهابيين بالسلاح؟ وما هي التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟

بموجب التشريع القائم، يُجرَّم تجنيد الأشخاص والتزويد بالأسلحة بقدر ما يتصل ذلك بالتحضير لجريمة الخيانة العظمى (المادة ٣ من الفصل ١٣ من القانون الجنائي). أما بالنسبة لتجنيد الجماعات الإرهابية، فإن الحكم المتعلق بالتحريض (المادة ٢ من الفصل ٥ من القانون الجنائي) له أيضا علاقة بالموضوع. وبموجب ذلك الحكم فإن ''من يأمر شخصا آخر بارتكاب جريمة أو يستخدمه في ارتكابها أو يضايقه لارتكابها أو من يقدم أيضا قصدا على حض شخص آخر أو إغرائه على ارتكاب جريمة يعاقب، إذا تمت الجريمة، أو شكلت محاولة معاقبا عليها، بتهمة التحريض، كما لو كان ذلك الشخص نفسه مرتكبا للجريمة". والأحكام الجديدة في القانون الجنائي بشأن الجرائم المتعلقة بالجماعات الإرهابية ستُسن في فنلندا في عام ٢٠٠٢ عملا بقرار الاتحاد الأوروبي الإطاري بشأن الإرهاب. وستشمل هذه الأحكام، في جملة أمور، إدارة تنظيم إرهابي فضلا عن المشاركة في أنشطة مثل هذه الجماعات.

ويجري التحضير للتصديق على البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها، بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة في باليرمو في عام ٢٠٠٠. ووقعت فنلندا على الاتفاقية وعلى البروتوكولين الاختياريين الأولين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وسيوقع البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية قبل نهاية السنة. ويتوقع أن تقوم الحكومة بتقديم مشروع قانون إلى البرلمان في عام ٢٠٠٢ بشأن مجموعة اتفاقية باليرمو، بما في ذلك البروتوكولات الاختيارية الثلاثة. وقد عُقدت النية على إكمال عملية التصديق بحلول عام ٢٠٠٣، وتعديل التشريعات الموجودة حسب الاقتضاء.

وقد نفذت فنلندا تعليم الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩١ بشأن الرقابة على حيازة الأسلحة وتملكها وهي ملتزمة أيضا بتنفيذ وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويخضع تصدير المواد الدفاعية أو شحنها العابر لإذن محدد (رخصة تصدير). وبالإضافة إلى مسوغات إصدار رخصة التصدير المبينة في القانون المتعلق بتصدير المواد

الدفاعية وشحنها العابر (١٩٩٠/٢٤٢)، تطبق فنلندا مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك الخاصة بصادرات الأسلحة التي تقتضي تحديدا من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، سجل البلد المشتري فيما يتعلق بدعمه للإرهاب والجريمة المنظمة الدولية أو تشجيعه لهما. وعند تقييم أثر عملية التصدير المقترحة على البلد المستورد والخطر المتمثل في احتمال تحويل السلع المصدرة إلى مستخدم نهائي غير مرغوب فيه، يولى الاعتبار للخطر المتمثل في إمكانية إعادة تصدير الأسلحة أو تحويل وجهتها لتصل إلى منظمات إرهابية.

وفي ميدان الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تلتزم فنلندا ببرنامج العمل الذي تولد عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه فضلا عن إجراءات الاتحاد الأوروبي المشتركة بشأن الأسلحة الصغيرة. واستنادا إلى برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومكافحته، ستقوم الدول الأعضاء بتعزيز جهودها المشتركة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة، في أقاليمها وعبرها. ويشمل ذلك التشجيع على المزيد من التعاون والتنسيق فيما بين وكالات الاستخبارات والجمارك وغيرها من وكالات إنفاذ القانون، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. والغرض من هذا التعاون هو كفالة إجراء القدر الكافي من عمليات التفتيش الجمركية، والتحقيق العاجل والمقاضاة الفعالة في حالات الاتجار غير المشروع بالأسلحة، فضلا عن تحسين تبادل المعلومات والبيانات بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة، عن طريق استخدام قواعد البيانات وتحليلات الخطر الدولية، مثلا.

وتشارك فنلندا في التعاون الدولي لمراقبة إمدادات الأسلحة، ويشمل ذلك عدة مشاريع على الصعيدين الدولي والإقليمي كما لها أيضا تعاون ثنائي (يشمل في جملة أمور مشاريع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في موزامبيق، وتنزانيا، وكمبوديا، وآسيا الوسطى).

الفقرة الفرعية (ب) - ما هي الخطوات الأخرى المتخذة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي بخاصة آليات الإنذار المبكر المتوافرة التي تتيح تبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، تشارك فنلندا في تبادل المعلومات مع الدول الأخرى، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على حد سواء، عن طريق الاتحاد الأوروبي، ويشمل ذلك المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية (يوروبول)، والمنظمة الدولية

للشرطة الجنائية (إنتربول). وترد الإشارة إلى التدابير الرامية إلى تكثيف تبادل المعلومات هذا داخل الاتحاد الأوروبي في التقرير المقدم من الاتحاد.

الفقرة الفرعية (ج) – ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، كقوانين إبعاد أو طرد الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية؟ ويُستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

يجوز منع أي أجنبي من دخول فنلندا إذا افتُرض أن الشخص المعني، بسبب إدانة سابقة أو لأسباب مبررة أخرى، قد ارتكب في فنلندا أو في بلد آخر من بلدان الشمال الأوروبي جريمة عقوبتها القانونية السجن لأكثر من سنة (قانون الأجانب، المادة ٣٧، ١٩٩٩/٥٣٧). ويمكن إبعاد الرعايا الأجانب أو طردهم من فنلندا في الحالات المشار إليها في المادتين ٤٠ و ٤١ من الفصل السادس من قانون الأجانب، امتثالا لأحكام القانون المذكور. وتتعلق الأحكام ذات الصلة بحالات يكون فيها الشخص المعني ذكرا كان أم أنثى قد ارتكب جريمة عقوبتها القانونية السجن لسنة على الأقل، أو ارتكب جرائم بصورة متكررة، أو أظهر بسلوكه أنه يمثل خطرا على سلامة الآخرين.

بيد أنه لا يجوز أن يعاد أي شخص أو أن يبعد إلى منطقة قد يخضع فيها للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي معين، أو يكون فيها عرضة لخطر عقوبة الإعدام، أو التعذيب، أو أية معاملة لا إنسانية أو مهينة، ولا إلى منطقة يمكن أن يرحل منها بعد ذلك إلى منطقة كهذه.

الفقرة الفرعية (د) – ما هي التشريعات أو الإجراءات القائمة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقا من إقليمكم؟ وسيكون من المفيد لو قدمت الدول أمثلة عن أي أعمال تم القيام بها.

ترد الأحكام المعمول بها في الفصل السادس من قانون الأجانب وفي المادة ٩ من الفصل ٣٤ من القانون الجنائي (التحضير لتعريض الآخرين للخطر). وستدرج في القانون الجنائي في عام ٢٠٠٢ أحكام إضافية متعلقة بأعمال الإرهاب فضلا عن الجرائم المتصلة بالإرهاب حتى يتضمن القانون كامل أحكام اتفاقية قمع تمويل الإرهاب والأعمال المشار إليها في قرار الاتحاد الأوروبي الإطاري بشأن الإرهاب. انظر أيضا الردود الواردة في إطار الفقرات الفرعية ١ (ب)، و ٢ (أ)، و ٢ (ج).

وبموجب الأحكام المتعلقة بنطاق انطباق القانون الجنائي الفنلندي، ينطبق القانون الفنلندي على الجرائم المرتكبة في إقليم فنلندا. وفي معظم الحالات، تقع أعمال الإرهاب تحت

طائلة المادة ٧ من الفصل ١ من القانون الجنائي وتحت طائلة المرسوم المتعلق بانطباق هذه الأحكام، وبذلك تعتبر هذه الأعمال جرائم دولية ينطبق عليها القانون الجنائي الفنلندي بصرف النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم.

الفقرة الفرعية (هـ) - ما هي الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟ الرجاء تقديم أمثلة عن أي إدانات والحكم الصادر فيها.

كل من يرتكب جرائم تعريض الآخرين للخطر يجوز أن يعاقب بالسجن لمدة ١٠ سنوات. وفي سياق التعديلات التي ستدخل على القانون الجنائي في عام ٢٠٠٢، قد تضاف عقوبات أكثر صرامة في الأحكام المتعلقة بأعمال الإرهاب. انظر أيضا الإجابات الواردة في إطار الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و ٣ (هـ).

الفقرة الفرعية (و) - ما هي الإجراءات والآليات القائمة لمساعدة الدول الأخرى؟ الرجاء تقديم أي تفاصيل متاحة عن كيفية استخدامها عمليا.

استحدث الاتحاد الأوروبي برنامج مساعدة لتحسين قدرة السلطة الفلسطينية على مكافحة الإرهاب. وستشارك فنلندا في العنصر المعني بحقوق الإنسان في المرحلة الثانية من البرنامج. وترد الإشارة أيضا إلى التقرير المقدم من الاتحاد الأوروبي.

الفقرة الفرعية (ز) - كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما هي التدابير الموجودة لمنع تزييفها وما إلى ذلك؟

تُشارك فنلندا في نظام شينغين الذي يضم أقاليم جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، عدا المملكة المتحدة وأيرلندا، فضلا عن إقليمي أيسلندا والنرويج. وقد ألغي التثبت من المسافرين على الحدود في جميع تحركاتهم بين دول شينغين، في نفس الوقت الذي استحدثت فيه على الحدود الخارجية عمليات مراقبة حدودية كافية وإجراءات موحدة للتثبت على الحدود. وتتيح شبكة معلومات شينغين الإلكترونية التبادل السريع للمعلومات بين دول شينغين. وتوفر الشبكة معلومات عن الأشخاص الذين يعتبر أنهم يمثلون تهديدا خطيرا للأمن الوطني الداخلي أو الخارجي وفقا للمادة ٩٩ (٣) من اتفاقية شينغين.

وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ اتخذ مجلس العدالة والشؤون الداخلية في الاتحاد الأوروبي قرارات بشأن التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب. وتشمل الاستنتاجات التي

اعتمدها المجلس تدابير تتعلق بإجراءات منح تأشيرات الدخول والرقابة على الحدود الخارجية.

وتطبق سياسة مشتركة لمنح تأشيرات الدخول في الاتحاد الأوروبي. ومسوغات منح تأشيرات الدخول موضحة في التعليمات القنصلية المشتركة بشأن تأشيرات الدخول. ويولى اهتمام متزايد بوجه خاص للمقابلات التي تُجرى لطالبي التأشيرات ولأمن الوثائق.

وعمليات المراقبة على الحدود الفنلندية تفي تماما بمتطلبات مجموعة صكوك شينغين فيما يتعلق بالمراقبة على الحدود الخارجية. وعقب الاستنتاجات التي توصل إليها مجلس العدالة والشؤون الداخلية، عُززت المراقبة على الحدود الخارجية ورُكزت باستخدام وسائل تشمل النظام القائم لتحليل الأخطار.

وتخضع الإجراءات والتقنيات المستخدمة للتعرف على وثائق السفر المزيفة لمراجعة مستمرة. ويستخدم حرس الحدود الفنلنديون أحدث أنواع التكنولوجيا لذلك الغرض. وكثف حرس الحدود نشر المعلومات عن وثائق السفر المزيفة. ومنذ أيار/مايو ٢٠٠١، يوفر مركز حرس الحدود لفحص الوثائق في المطار الرئيسي معلومات في الوقت المناسب (تحذيرات بشأن وثائق) وذلك بصفة رئيسية لشركات الطيران والسلطات الأجنبية بشأن وثائق سفر مزيفة. وتستخدم قاعدة بيانات إلكترونية لتبادل المعلومات مع السلطات الوطنية الأخرى بشأن وثائق السفر الأصلية والمزيفة. ويجري التحضير لإنشاء قاعدة بيانات مماثلة على نطاق أوروبا. كما يجري تطوير آليات للتعرف على الأشخاص بوسائل مثل بصمات الأصابع.

الفقرة ٣ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ) - ما هي الخطوات التي اتخذت لتكثيف تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

تُشارك فنلندا في تبادل المعلومات العملية داخل الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية (يوروبول)، وعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول).

وفيما يتعلق بتحركات الإرهابيين ووثائق السفر المزورة أو المزيفة، وعمليات مراقبة المسافرين على الحدود والتحقق من هوياتهم ووثائق سفرهم، يجري تبادل المعلومات بصورة منتظمة في إطار التعاون بموجب اتفاق شينغين. انظر الإجابة على السؤال في الفقرة ٢ (ز).

الفقرة الفرعية (ب) – ما هي الخطوات التي اتخذت لتبادل المعلومات والتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

يوفر القانون الفنلندي المتعلق بالمساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية (القانون رقم ١٩٩٤/٤) أساسا مرنا للتعاون. ويمكن التقدم بطلب من أجل الحصول على المساعدة القانونية مباشرة إلى السلطة الفنلندية المختصة. ويجوز للمحاكم وهيئات الادعاء العام وسلطات التحقيق الفنلندية أن ترسل طلبا من أجل الحصول على المساعدة القانونية مباشرة إلى دولة أخرى. والتجريم المزدوج ليس ضروريا لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، شريطة ألا يقتضي إنفاذ الطلب استخدام وسائل قسرية.

ولا يستند تقديم المساعدة القانونية إلى مبدأ المعاملة بالمثل. كما ليس من المطلوب أن تكون الدولة مقدمة الطلب طرفا في أي اتفاقية بشأن المساعدة القانونية. وتطبق الأحكام المذكورة أعلاه بدون استثناء على الطلبات المتصلة بأعمال الإرهاب.

وتتضمن اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التي فنلندا طرف فيها أحكاما بشأن المساعدة القانونية. ولفنلندا اتفاقات ثنائية بشأن المساعدة القانونية مع خمسة بلدان وهي طرف أيضا في الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

الفقرة الفرعية (ج) – ما هي الخطوات التي اتخذت للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

انظر الإجابات تحت الفقرات ١ (أ) و (ب)، و ٢ (أ) و (هـ)، و ٣ (ب) و (د) و (هـ). انظر أيضا التقرير المقدم من الاتحاد الأوروبي.

الفقرة الفرعية (د) – ما هي الأمور التي تعتزم حكومتكم القيام بها فيما يتعلق بالتوقيع و/أو بالتصديق على الاتفاقات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

وقّعت فنلندا على جميع اتفاقات الأمم المتحدة الاثنتي عشرة المتعلقة بالأعمال الإرهابية وصدقت على عشر منها. وصدقت فنلندا أيضا على الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٧ بشأن قمع الإرهاب. ووقعت فنلندا على اتفاقية عام ١٩٩٧ الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وقُدم مشروع القانون الحكومي المتعلق بالتصديق على الاتفاقية إلى البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ووقعت فنلندا على الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ويجري إعداد التعديلات الضرورية على التشريع الوطني من أجل التصديق على الاتفاقية. ومن المقرر

التصديق على كل من الاتفاقيتين في النصف الأول من عام ٢٠٠٢. انظر القائمة المرفقة بالاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب التي صدقت عليها فنلندا.

الفقرة الفرعية (هـ) - قدم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

أدمج وصف الأفعال التي تجرمها اتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها المتعلقة بالإرهاب على النحو الواجب في الفصل ٣٤ من القانون الجنائي الذي يتضمن أحكاما عن الأذى الجنائي، والأذى الجنائي المرتبط بحركة السير، والجرائم المرتبطة بالأجهزة النووية، والتحضير لارتكاب جرائم تتسبب في خطر عام، والإنذارات الكاذبة، واختطاف المركبات. ومحاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم موجبة للعقوبة. وتنطبق القواعد العامة للإجراءات الجنائية على هذه الجرائم. ويشمل الفصل ٢٥ المتعلق بالجرائم ضد الحرية أيضا أفعالا، مثل التهديد والقسر، ترتبط بأعمال الإرهاب. وترد أحكام مفصلة عن المسؤولية الجنائية للمؤسسات في الفصل ٩ من القانون.

ووفقا للنظام القانوني الفنلندي، تدمج جميع الاتفاقات الدولية الملزمة لفنلندا في التشريع المحلي عن طريق تدبير تشريعي ملائم قبل التصديق عليها.

الفقرة الفرعية (و) - ما هو التشريع والإجراءات والآليات القائمة لكفالة أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في أنشطة إرهابية قبل منحهم مركز اللاجئ؟ الرجاء تقديم أمثلة عن أي حالات ذات صلة.

كقاعدة عامة، يمنح أي أجنبي حق اللجوء في فنلندا متى كان ذلك الشخص، بسبب خوف مسبب من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي معين، وكان يقيم خارج بلده الأصلي أو مكان إقامته المعتاد، وكان، نتيجة لذلك الخوف، غير راغب في التمتع بحماية البلد المذكور. وتنص المادة ٣٠ من الفصل الخامس من قانون الأجانب على المسوغات الخاصة التي لا يجوز بسببها منح اللجوء، بما في ذلك ارتكاب الشخص الأجنبي جريمة خطيرة باستثناء الجرائم السياسية.

ويجري التحقيق في خلفيات طالبي اللجوء حسب الضرورة. وينـدرج هذا النوع من التحقيق في نطاق اختصاص الشرطة الأمنية. أما بالنسبة لمن يمنحون حق اللجوء، يمكن اتخاذ تدابير بشأنهم طبقا لأحكام الفصل السادس من قانون الأجانب. انظر أيضا الإجابات الواردة تحت الفقرة الفرعية ٢ (ج) أعلاه.

الفقرة الفرعية (ز) – ما هي الإجراءات القائمة لمنع إساءة استغلال وضع اللاجئين من قبل الإرهابيين؟ الرجاء تقديم تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تمنع الادعاءات بوجود بواعث سياسية من أن تقبل كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم. الرجاء تقديم أمثلة عن أي حالة ذات صلة.

فنلندا طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وقد أدمجت أحكام الاتفاقية في التشريع الوطني. وتسمح اتفاقية اللاجئين باستبعاد شخص من مركز اللاجئ إذا كانت هناك أسباب هامة يجب وضعها في الاعتبار، أي أن يكون الشخص قد ارتكب أعمالا تخالف أغراض الأمم المتحدة ومبادئها (المادة ١ (و) (ج)). وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠)، أن أعمال الإرهاب، والقيام عن علم بتمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها والتحريض عليها، تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وتفسر فنلندا الاتفاقية وفقا لذلك.

والتحقيقات التي يخضع لها طالبو اللجوء تنطبق أيضا على اللاجئين. انظر أيضا الإجابات على الفقرات الفرعية ٢ (ج) و٣ (و).

وأعمال الإرهاب لا تعتبر أنها تشكل جرائم سياسية بموجب القانون الفنلندي. وأعلنت فنلندا، عند انضمامها في عام ١٩٩٠إلى الاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب، عن تحفظها الذي تبيحه الاتفاقية، بشأن تسليم الأشخاص فيما يتعلق بالجرائم السياسية. وقُدم إلى البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ مشروع قانون حكومي لسحب التحفظ. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن التحفظ لم يطبق عمليا أبدا. وليس هناك حالات منذ عام ١٩٩٠ كان من الممكن فيها رفض تسليم شخص بسبب أن الجريمة المعنية تعتبر جريمة سياسية.

التذييل

United Nations Conventions and Protocols pertaining to international terrorism

(1) Conventions and protocols ratified by Finland

Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, done at Tokyo on 14 September 1963

Convention on the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, done at the Hague on 16 December 1970

Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, done at Montreal on 23 September 1971

Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents, done at New York on 14 December 1973

International Convention against the Taking of Hostages, done at New York on 17 December 1979

Convention on the Physical Protection of Nuclear Material, done at Vienna on 3 March 1980

Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, supplementary to the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, done at Montreal on 24 February 1988

Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Maritime Navigation, done at Rome on 10 March 1988

Protocol for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Fixed Platforms Located on the Continental Shelf, done at Rome on 10 March 1988

Convention on the Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection, done at Montreal on 1 March 1991

(2) Conventions signed by Finland

International Convention for the Suppression of Terrorist Bombings, done at New York on 15 December 1998

International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, done at New York on 9 December 1999